اجزا وقال ابو الهذيل اقله ستة اجزا وقالت الاشعرية من كل
جزوين وقالت الكرامية هو جزو واحد ولها اصل فيما بيننا ان
الجسم هو الذي حصل له طول وعرض وعمق وهذا لا ياتي الا في ثمانية اجزا
مسئله للجوهر قدر من المساحه عند ابي هاشم خلافا لابي علي والخلاف
فيه يقع في المعنى وفي العبارة فاما الكلام في المعنى فانا نقول كل جزو
مختص بالتحيز والمختص بما معه يعظم متى ضم اليه اشكاله وهذا هو الذي عناه ابو هاشم
بقوله له قدر من المساحه ولا شبهه ان ابا علي لا يخالفه في هذا واما الكلام
في العبارة فهل يوصف كل جزء بان له قدرا من المساحه ام لا عند ابي هاشم يوصف
وعند ابي علي لا يوصف وعلى هذا اهل يوصف بان له حظا من الطول ام لا فاما
الدليل على ان الجوهر متحيز وان المنفرد فوجوه منها ما بينا ان تحيز الواحد
الجوهر لذاته وصفة الذات ترجع الى الاحاد لا الى الجمل ومنها لو حصل التحيز
بالتاليف والتاليف لا حظ له لم يكن متحيزا فيؤدي الى حاجة كل واحد الى صاحبه
وذلك في الاشيا الي كحاجته الى نفسه ومنها انه لو لم يتحيز احادها لما تحيز
جملتها كالاعراض قال ابو محمد اللباد هذا اسطل بالطول ليس لكل جزء
قسط من الطول وبالتاليف يحصل طولا وهذا لا يصح لان المراد بالعلم انه يصح
ما لا يتحيز الى ما لا يتحيز لا يوجب التحيز والطويل اسم لجملة مؤلفة فلا يقع على
الاحاد فاما الكلام في العبارة فوجه قول ابي هاشم ان ما اختص
الجوهر به من المساحه انما اختص بكونه متحيزا ولو لم يكن لكل جزء قسط
لم يكن للجميع ولانا لو قدرنا جزوين فيهما جزء من التاليف وقدرنا جزوين فيهما عشرة
اجزا من التاليف لا يزداد مساحة هذا بزيادة تاليفه علمنا ان المساحه
لما هو عليه من التحيز وان المساحة يعلم بها مقدار الشي كالوزن ثم كل
جزء له قدر من الوزن كذلك المساحه

وجه قول ابي علي ان المراد بالمساحه يعرف الطول والعرض
والعمق وهذا لا ياتي في الجزو ولا ياتي الا وهناك تاليف ولانه لو جاز
ان يقال له قسط من المساحه لجاز ان يكون له قسط من الطول ولكان
مساحته يزداد بزيادة تاليفه وبعض بعضا يدل انه يرجع الى التاليف فاما
الطول فلا يستعمل في الجزء عند مشايخنا سوى الصالحي فانه قال الطول
راجع الى كل جزو وهذا لا يصح لان الطول اسم للذاهب في جهة وهذا لا ياتي
الا في المولف خلاف المساحه مسئله وليس للجوهر قدر من الثقل عند
ابي هاشم الثقل يرجع الى الاعتمادات لانه لا يسقط ثقلا ما لم يلزمه وانما يلزم بشرط
وهو الرطوبة وان كان كلامه يختلف وعند ابي علي الثقل يرجع الى الاجزا والثقل
جزء فقسط من الثقل لا انها اذا كانت متخلخلة لم تتبين واذا كانت مكتنزة بين وجه
قول ابي هاشم في ان الاعتمادات اذا كان سفلا لا يرجع الى نفس الجوهر انه لو كان
كذلك لكان يجب في الزق اذا نفخ فيه حتى امتلا وبلغ الحد الذي يستوجب
القدر ولا يرسب فيه الرجل ان يحصل له من الثقل اكثر مما يحصل له متى جعل فيه
الستين من الماء وعرض لان المعلوم من حاله اذا امتلا من الريح ان ما فيه من الاجزا
اكثر مما فيه اذا امتلا من الماء وفي علمنا بانه لا يزيد حاله في الثقل على حاله اذا كان
فارغا دليل على ان الثقل معنى غير الجسم ولذلك اختلف احواله بوجه
انه لو جاز والحال ما قلناه ان لا يكون الثقل معنى لجاز ذلك في سائر المعاني حتى
لا يثبت شي منه مع اختلاف الحال الاحوال وجه اخر ولان الثقل
كنفس الثقل بجهة وتنفع بها المدافعة على الحد الذي تنفع بالاعتمادات اللازمة
في تلك الجهة ولا صفة بهذا المحل اخص من ذلك وكان يجب لو لم يكن
جنسه ان يكون الجوهر من جنس الاعتماد وذلك يوجب نفي الاعتماد
مع علمنا بثبوته ولانه لو كان الثقل يرجع الى نفس الجوهر لكان كذلك لا يتم

Copyright © King Saud University